بتلك الدعوى انا ذكره قياس للغايبين على اي ضرب من ضروب
طريقة ناظمة تشهد بصحة اعتقاده والطريق الناظمة القول
من كل المعتبرين من الائمة والعترة او الفعل او الترك او السكوت
مع رضى الباقين او ما امكن تركيبه من تلك الطرق وطريق السماع
اولئك منهم او النقل في الغايب ولو بطريق احاد ذكره في العمل
هكذا قرر ان قلت ان كان اجماع الحاضرين فقد كفى عند
الاكثر وان سبق خلاف مستقر وهو عمل المذهب ولا حاجة الى
قياس غايب كما يظهر من العبارة فكيف ولم يسمع نكير على ذلك
النكير قلت لعل المراد بالحاضرين مدعى الاكثر اهل العصر
اي من المعاصرين والله اعلم ومن البدع
اي بدع المداهنة المحدثة بعد عصر السلف الصالح ومن للمحدثة يحتمل ان تكون للتخصيص
كما استلفنا الدعا لاهل الدول جمع دولة بالفتح للمال والحرب
وبالضم للمال في بعض اللغات بتخليد الملك
في محاورة او مكاتبة نحو قولهم في خطاب ذي المراسلات خلد الله ملكك
المولى فلان ونحو خلد الله ملكك ايها المخدوم في المحاورة والكل
بدعة مختلفة فيها هو حرام وذلك قوله فان كان المعنى اي المقصود بذلك
ظالما فهو اي التعبير له بذلك في مخاطبته او مراسلته قبيح
محرم لو كنه دا وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا لظالم
بالبقا فقد احب ان يعصى الله في ارضه حكاه العراقي
في الاحيا

في صحة الاجماع

الجواز

ونص الكلام البدع عم مقصوره على التعبد لغير الله بل

في الاحيا قال السبكي لم اجد مسندا او ذكره الزمخشري في كشافه بذلك
ولم يرد مرفوعا بل رواه البيهقي وابن ابي الدنيا من قول الحسن
البصري واخرج ابو يعلى الموصلي والبيهقي في الشعب من حديث انس
وابن عدي من حديث بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش وسنده ضعيف
وهو يؤكد ما نحن فيه وان لم يكن من المطلوب وقد روي في الاسعاف
بلفظ من دعا لظالم بالبقا فقد اعان على هدم الاسلام ومعنى الحديث
صحيح ظاهر لكن قد تقدم انه يجوز سوال العافية للفاسق وقد
اجاز جماعة من اهل الورع في تعزية الذمي ان احتاج الى ذلك المعزي
ان يقول ولا نقص عددك لانه يجوز من الله بقي وقيل لتكثير الجزية
وهو يلزم منه والاولى المنع من ذلك للمصلحة جر نبه وهذا الخبر ظاهر في انه
نص صريح فيما ذكرناه من تحريم الدعا بالتخليد لمن كان كذلك واذا نهي عن
الدعا بالبقا فهو اعم من طول البقا والتخليد فقد دخل في العموم وهذا
المراد بالنص اي الظاهر المقابل للمفهوم فاندفع ما قيل انه من طريق الفحوى
لانه اذا امتنع من الدعاء بطول البقا فقد منع من التخليد بطريق الاولى
وليس بنص لانه قياس جلي عند اهل المذهب انتهى وهو كما ترى
من الخام لفظ طول ليتم الاعتراض بانه من مفهوم الاولى
وبكل حال فالامر قريب لانه من المشاحة على التعبير وليس
من دأب اولي التحصيل بل هو قد قرر الشارح تحريمه وقد تقدم

نحن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)